

1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 23 - 26 أكتوبر 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993.

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 2 أفريل 1996 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تم تنقيح الفصول 6 و43 و53 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 6 (جديد) : تمثيل العملة بالمؤسسات : اللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة.

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لأحكام مجلة الشغل وللأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995.

تحدد طرق انتخاب ممثلي العملة باللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة وفقا لأحكام الأمر سابق الذكر وللمقتضيات التالية :

يتولى المؤجر إعلام العملة بتنظيم الإنتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك كتابيا نقابة المؤسسة.

وتقدم الترشيحات لعضوية اللجنة مباشرة من طرف العملة. ولنقابة المؤسسة تقديم قائمة مرشحيها لهذه العضوية، وفي هذه الحالة يكون أحد عضوي المكتب الإنتخابي الممثلين للعملة من نقابة المؤسسة.

الفصل 43 (جديد) : بدلات الشغل والوقاية

يتولى المؤجر تسديد مصاريف شراء بدلات الشغل، وكذلك الأحذية إلى حد خمسين دينارا.

ويضبط عدد البدلات والأحذية طبقا للتشريع الجاري به العمل .

وعلى المؤجر أن يوفر أيضا وبصفة مجانية بدلات الوقاية إن اقتضى الحال .

وتتولى اللجنة الإستشارية للمؤسسة وإن لم توجد فممثلو العملة باتفاق مع المؤجر ضبط مقاييس هذه الملابس وأحذية العمل والوقاية الخاصة بالمؤسسة .

وتوضع على ذمة العملة حجرة ملابس تحفظ فيها بدلات العمل والوقاية .

ويلتزم العامل بارتداء ملابس الشغل والوقاية أثناء أدائه لعمله .

الفصل 53 (جديد) : منحة النقل

تمنح لكل عامل علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 16 جويلية 1986 . منحة نقل ضبط مبلغها الجملي كما يلي :

- ثمانية دنانير ونصف في الشهر بداية من غرة ماي 1997

- تسعة دنانير ونصف في الشهر بداية من غرة ماي 1998

وتجرى على هاته المنحة التخفيضات حسب نسبة التغيرات.

الفصل 2 - يضاف للإتفاقية المشار إليها أعلاه الفصل التالي:

الفصل 1 مكرر : عقد الشغل لمدة معينة

1 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة أو لمدة غير معينة.

2 - يخضع العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة غير معينة في ما يتعلق بفترة التجربة والترسيم للأحكام القانونية أو التعاقدية المنطبقة عليهم.

3 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في الحالات التالية :

- القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جديدة

ملحق تعديلي عدد 5 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات

بين الممضين أسفله :

الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الغرفة النقابية لأصحاب مصانع مواد التجميل والعطورات
من جهة

الإتحاد العام التونسي للشغل

الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات الممضاة بتاريخ 8 فيفري 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 15 جوان 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 المؤرخ في 21 جوان 1977 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 17 مارس

- القيام بالاعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل

- التعويض الوقتي لعامل قار متقرب أو توقّف تنفيذ عقد شغل

- القيام بأشغال متاكدة لتفادي حوادث محققة أو تنظيم عمليات إنقاذ أو تصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو بناءات المؤسسة

- القيام بأعمال موسمية أو بانشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء فيها إلى عقود لمدة غير معينة.

4- كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالإتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجديده. وكل انتداب للعامل المعني بعد انقضاء هذه المدة يقع على أساس الإستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجريبية. ويبرم العقد بصفة كتابية في نظيرين يحتفظ المؤجر بأحدهما ويسلم الآخر إلى العامل.

5- يتقاضى العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة أجورا أساسية ومنحا لا تقل عن الأجور الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص ترتيبية أو اتفاقيات مشتركة للعملة القارين الذين لهم نفس الإختصاص المهني.

6- ويتمتع هؤلاء العملة بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمال القارون فيما يتعلق بالحق النقابي وحرية الرأي والحماية أثناء القيام بعملهم وتسلم بطاقة خلاص الأجر وشهادة الشغل ومدة العمل والأجر على الشغل بالليل والساعات الزائدة والراحة الأسبوعية وأيام العطل والرخص الخاصة كما يخضعون لنفس الترتيب التأديبية.

الفصل 3- تلغى الفقرة الأخيرة من الفصل الأول وأحكام الفصول 38 و39 و40 و41 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه.

الفصل 4- تعوض عبارتا «لجنة المؤسسة» و«اللجنة الإستشارية المتناصفة» بعبارتا «اللجنة الإستشارية للمؤسسة» وتعوض عبارة «لجنة حفظ الصحة والسلامة» بعبارة «لجنة الصحة والسلامة المهنية» وذلك في جميع فصول الإتفاقية التي وردت بها هذه العبارات.

الفصل 5- تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1996

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 1997

- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 1998

الفصل 6- يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1996 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والخامس أعلاه .

تونس في 23 جويلية 1996

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	الامين العام للإتحاد العام التونسي للشغل
الإمضاء : الهادي الجيلاني	الإمضاء : إسماعيل السحباني
رئيس الغرفة النقابية لأصحاب مصانع مواد التجميل والعطورات	الكاتب العام للجامعة العامة لللفظ والمواد الكيماوية
الإمضاء : محمد الحبيب الوحيشي	الإمضاء : عبد العزيز الزورقي